

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١١**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :  
 وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية :  
 وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ :  
 وبناءً على اقتراح وزير المالية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية قيمة الخمسة جنيهات والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بشورة ٢٥ يناير حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية:  
**أولاً - عملة فضية قيمة الخمسة جنيهات :**

**التركيب الكيميائي :**

٧٢،٠ ( سبعمائة وعشرون في الألف ) فضة .

٤٨،٠ ( مائتان وثمانون في الألف ) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٠٠،٥ ( خمسة في الألف )  
 بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم ( سبعة وثلاثون ملليمتراً ) .

الوزن : ١٧،٥ جم ( سبعة عشر ونصف جرام ) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ( ثمانية في الألف ) بالإضافة أو النقص .  
 العدد : ١٠٠٠ قطعة ( عشرة آلاف ومائة ) قطعة .

**ثانياً- عملة فضية فئة الجنيه الواحد :****التركيب الكيميائى :**

٧٢٠، ( سبعمائة وعشرون فى الألف ) فضة .

٢٨٠، ( مائتان وثمانون فى الألف ) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٥٠٠٠٥ ( خمسة فى الألف )  
بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم ( خمسة وثلاثون ملليمتراً ) .

الوزن : ١٥ جم ( خمسة عشر جراماً ) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ( ثمانية فى الألف ) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠٠١ قطعة ( عشرة آلاف ومائة ) قطعة .

**(المادة الثانية)****يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية لقطعة الواحدة من العملات****المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :**

١ - قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات ٢٠٧ جنيهات ( مائتان وسبعة جنيهات ) .

٢ - قطعة فضية فئة الجنية الواحد ١٨٦ جنيهاً ( مائة وستة وثمانون جنيهاً ) .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف



Silver  
5

